

# 1833 - حكم لبس الرجل للساعة أو الخاتم المطلي بالذهب - نور

## على الدرب

عبدالعزیز بن باز

---

يسأل ويقول ماء الذهب الذي تصبغ بعض الذي تصبغ به بعض الالبسة مثل الساعات للرجال. هل يجوز واولى جزاكم الله خيرا الرجل ممنوع من الذهب والحديد فليس له يلبس من حديد ولا الذهب - [00:00:00](#)

واذا كانت الساعة موهة بالذهب او الخاتم هذا للنساء والنبي صلى الله عليه وسلم قال في زهو الحي انه محل لناس امتي حرام على ركوعهم ويا مراعاة في يد رجل خاتم من ذهب طرحه - [00:00:20](#)

وقال يعمد احدهم الى جمرة من نار فيظهرها في يده وقال لامتي وحرمة على ظهورهم تمويهه خادم او تمويهه ساعة بالذهب يعتبر ساعة ذهب خاتم الذهب من العبرة في الظاهر - [00:00:36](#)

نعم جزاكم الله خيرا واحسن اليكم - [00:00:55](#)